إغفال ذكر المقاومة " في البيان الوزاري : مخالفة دستورية

جاء في اجتهاد المجلس الدستوري (القرار رقم 7/2024 تاريخ 23/5/2024) أن لبنان ملتزم بمواثيق جامعة الدول العربية، ومنظمة الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، ما يضفي عليها جميعاً القيمة الدستورية بفعل الاحالة اليها في مقدّمة الدستور، فضلاً عن أنه على الد ولة بسلطاتها وأجهزتها كافة، أن تجسد المبادئ التي كرّستها تلك النصوص في جميع الحقول والميادين.

وبحسب هذه الحيثيثة فإن السلطات والأجهزة الرسمية كافة ملزمة بتكريس ما ورد في المواثيق التي تقرّها جامعة الدول العربية في جميع الحقول والميادين، وبالعودة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان المبرمة بموجب القانون رقم 1 تاريخ 5/9/2008 فإن هذا الميثاق قد نصّ في الفقرة الرابعة من المادة الثانية أن :"لكافة الشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي".

ولهذا عند وجود الاحتلال الاجنبي فعلى الدولة اللبنانية بسلطاتها وأجهزتها أن تتخذ كافة التسهيلات اللازمة وتهيئة الظروف من أجل أن يتمكّن الشعب في مقاومة هذا الاحتلال.

ولهذا فإن تعمّد اغفال ذكر المقاومة من البيان الوزاري يخالف نصاً ذو قيمة دستورية ومن واجب النواب مناقشة الحكومة حول هذه الزلّة المقصودة ولتكن مواقفهم شبيهة بمواقف نواب سابقين وأيقونتهم ما أدلى به النائب الراحل مصطفى سعد في جلسة 19/10/1995 (جلسة تعديل الدستور لتمديد ولاية رئيس الجمهورية) أن:" التمديد الوحيد المسموح به والذي نوافق عليه هو التمديد للمقاومة الباسلة في الجنوب والبقاع الغربي، هذا هو التمديد الحقيقي والوحيد خصوصا امام المؤشرات الميدانية التي تعرفون وتسمعون عنها في كل يوم من حشودات اسرائيلية، وعمليات نوعية، كما ونوعا في مواجهة العدو الصهيوني، من هنا نطالب الدولة بتقديم كل الدعم المادي والعسكري والسياسي للمقاومة الباسلة في كفاحها المستمر والنضالي الدائم والدؤوب.